القاري لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها ان يكون
جلس ليتعلم من القاري القران او احكامه من ادغام واظهار
ونحوهما اليصون قراته عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغا
الثواب عند الاكثر وخرج بمستمع وهو قاصد السماع السامع
الذي طرق اذنه السماع من غير قصد فلا سجود عليه ويختار
ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القاري السجود لان تركه
لا يسقط مطلوبية الاخر منه وهذا في غير الصلاة واما فيها
فيتبعه علي تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون امامه
دون العكس كما يفيده ما ياتي ومنها ان يكون القاري الذي
يسمع المستمع قراته صالحا للامامة اي في الجملة بان يكون ذكرا
بالغا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراة اضدادهم
وقولنا في الجملة ليدخل ما اذا كان القاري غير متوضي فان المشهور
سجود مستمعه كما ذكره الناصر اللقاني لكن المذهب انه لا سجود
علي مستمع غير متوضي وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه ابو
الحسن في شرح المدونة والشاذلي ومنها ان لا يكون القاري
جلس ليسمع الناس حسن قراته والا فلا يسجد المستمع منه
لما دخل قراته من الريا فلم يكن اهلا للاقتدا به وما ذكرناه من
اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المولف
وعليه قرره الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السنهوري
من جعله شرطا في سجود القاري ايضا وقد نقله ابو الحسن عنه
في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما
وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة هو
اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليوم لكان اخصر وقال

السنهوري

السنهوري فان قلت لم يعطف صلح علي جلس ليتعلم مع
ان كليهما شرط فيه قلت يظهر والله اعلم انه راي لما اختلف
المتعلق صار الذلك كالذين لا اشتراك بينهما فترك العطف
لذلك انتهي ونظيره قوله تعالي ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ثم لو قدم المولف
قوله ان صلح ليوم وما بعده علي المبالغة لكان احسن واخصر
اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه يوهم ان اشتراط الصلاحية
وما بعدها حيث ترك القاري وصلح بفتح اللام وضمها ثم ان
قوله ليسمع مبني للمفعول وللفاعل وقصره تت علي الاول
وهو قصور ص في احدي عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والقلم ش هذا متعلق بقوله سجد اي سجد قاري ومستمع في احدي
عشرة سجدة ولو حذف لفظة في ما ضر اذ هو مفعول سجد
المتعدي ولعل في هنا للسببية علي حد قوله عليه السلام
دخلت امراة النار في هرة الحديث والعرفا الظرفية فيه مجازية
وهي العزايم اي الامور التي يعزم الناس بالسجود فيها
وقيل هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وليس في
المفصل منها شي علي المشهور والاحد عشر هي اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان
وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في
النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص ويسامون
في حم السجدة وما يروي زيادة علي هذا محمول علي النسخ
عند مالك وان الذي استقر من امره عليه الصلاة والسلام احدي
عشر وزاد ابن وهب وابن حبيب اربعا ذكرها المولف صريحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)